

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المأذون الشرعي لاقليم كردستان _ العراق

رقم () لسنة ٢٠١٠

المادة الاولى:

يقصد بالتعبير التالية المعاني المبينة أزاءها لأغراض هذا القانون.

الجلس: مجلس القضاء لإقليم كردستان/ العراق.

الرئيس: رئيس مجلس القضاء في الإقليم.

اللجنة: الجهة المخولة بمنح الإجازة للمأذون الشرعي.

الحكمة: محكمة الأحوال الشخصية التي يعمل المأذون الشرعي ضمن منطقة أعمالها.

الدائرة: دائرة المأذون الشرعي لدى مجلس القضاء.

المأذون: عالم الدين المخول بإجراء عقود الزواج والطلاق للمسلمين.

الاجازة: الترخيص الذي يخول المأذون إجراء عقود الزواج.

المادة الثانية:

لا يجوز للمأذون ممارسة أعماله إلا بعد حصوله على الإجازة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

يشترط فيمن يتقدم للحصول على الإجازة ما يلي:

١ _ عراقيا مسلما كامل الاهلية.

٢_ أن يكون متزوجاً، وقد اتم ثلاثين سنة من عمره.

٣_ أن يكون محمود السيرة و غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

٤_ أن يكون سالماً من الأمراض المعدية و خالياً من العاهات المانعة من القيام بأعماله بتقرير من لجنة طبية متخصصة.

٥_ أن يكون حاصلًا على شهادة بكالوريوس أو الدبلوم في العلوم الشرعية أو مايعادلها.

٦_ تقبل الإجازة العلمية المعدلة في النواحي والمجمعات السكنية.

٧_ أن يجتاز بنجاح دورة تنظم لهذا الغرض تحت إشراف مجلس القضاء.

٨_ أن يكون له مكتب بعنوان واضح يمكن الاهتداء إليه.

المادة الرابعة:

على المأذون الشرعي قبل ابرام عقد الزواج مراعاة مايلي:

١_ التحقيق من شخصية طالبي الزواج وتكليفهم بتقديم الوثائق الرسمية، وانقضاء الموانع الشرعية و القانونية.

٢_ أن يلتزم الشروط الواردة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله.

٣_ إذا كان أحد طالبي الزواج غير عراقي فعلى المأذون تكليفه بابرار جواز السفر والتأكد بواسطة دائرة الإقامة من دخوله العراق بطريقة مشروعة.

٤_ يجوز إجراء عقود الزواج للمقيمين في الإقليم بصورة مشروعة بعد أخذ موافقة دائرة الإقامة و أبراز الوثائق التي تؤكد شخصية طالبي الزواج.

٥_ لا يجوز للمأذون إجراء عقود الزواج لأولاده أو أحفاده أو أشقائه.

٦_ أن يجرى عقد الزواج من قبل المأذون وتدون المعلومات بخط واضح دون حك أو شطب أو تحشية على نموذج مخصص لهذا الغرض.

٧_ أن يدون أسماء الزوجين والولي والشهود والمعلومات التي تثبت شخصيتهم بشكل واضح.

٨_ عدم إجراء عقود الزواج للأرامل والمطلقات إلا بعد الاطلاع على الوثائق الرسمية كالبطاقة الشخصية (هوية الأحوال المدنية) أو شهادة الوفاة، أو القسام الشرعي، أو وثيقة الطلاق، أو قرار المحكمة مع مراعاة أحكام العدة الشرعية وإذا كانت الوثائق صادرة من دولة أجنبية يجب أن تكون مصدقا عليها وفقا لأحكام القوانين النافذة في الإقليم.

٩_ إذا كان الولي غير الأب فعلى المأذون أن يتحقق من درجة قرابته بالإطلاع على الوثائق الرسمية التي تثبت إنتقال الولاية إليه، أو إبراز حجة الوصاية الصادرة في المحكمة الشرعية.

١٠_ لا يجوز للمأذون إجراء عقود الزواج من زوجة ثانية إلا في حالة حصول الزوج على الإذن بالزواج من المحكمة.

المادة الخامسة:

يوقع العقد من قبل العاقدين و الشهود والولي والمأذون ويختم بختم المأذون.

المادة السادسة:

١_ تشكل اللجنة من قبل رئيس القضاء برئاسة قاض في محكمة التمييز و عضوية مدير عام يرشحه وزير الأوقاف والشؤون الدينية وثلاثة أعضاء من إتحاد علماء الدين الإسلامي يحملون شهادة جامعية أولية في العلوم الشرعية ولهم خدمة فعلية لاتقل عن سبع سنوات.

٢_ تتولى اللجنة منح المأذون الإجازة المطلوبة بعد ورود الطلب إليها من الدائرة مشفوعة بالوثائق اللازمة وبعد التأكد من توفر شروط منح الإجازة أو رفضها عند عدم توفر الشروط المطلوبة، و كذلك تجديد الإجازة.

٣_ قرار اللجنة قابل للطعن لدى محكمة التمييز و يكون قرارها باتا بذلك.

٤_ مدة الإجازة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة السابعة:

١_ تشكل في مجلس القضاء دائرة بأسم (دائرة المأذون الشرعي). ترتبط بمكتب رئيس مجلس القضاء مباشرة يرأسها موظف يحمل شهادة بكالوريوس في القانون أو الشريعة لا تقل خدمته عن خمس سنوات.

٢_ تتولى الدائرة تدقيق طلبات منح الإجازة الواردة إليها من المحاكم ورفعها إلى اللجنة للنظر في الإجازة عدمها.

٣_ تتولى الدائرة طبع السجلات الخاصة بعقود الزواج واستمارات طلب عقود الزواج و نماذج عقود الزواج و كافة الخمرات ذات العلاقة لتوزيعها على المأذونين عن طريق المحاكم على أن تحمل شعار مجلس القضاء.

٤_ تخصص ميزانية خاصة لهذا الغرض ضمن ميزانية مجلس القضاء.

المادة الثامنة:

١_ يقدم طلب منح الإجازة من قبل طالب الإجازة الى الدائرة.

٢_ تقوم الدائرة بتحويل الطلب مشفوعة بالوثائق المطلوبة إلى اللجنة لتقوم بدورها لإتخاذ ما يلزم بصدده.

٣_ للمحكمة بيان رأيها في عدد المأذونين التي تحتاجها المناطق التابعة لها بقدر الحاجة.

المادة التاسعة:

١_ عند فتح سجل العقود يوقع من قبل قاضي المحكمة قبل تسليمه إلى المأذون بعد ترقيم صفحاته وعند الإنتهاء منه يتم غلقه و يوقع من قبل قاضي المحكمة أيضا و يتم تسليم السجل بعد ذلك إلى المحكمة بكتاب من المأذون للأحتفاظ به في مخزن المحكمة.

٢_ يزود المأذون طرفي عقد الزواج بثلاث نسخ من العقد و يحتفظ بنسخة رابعة لديه في حرز أمين يحفظه من التلف والضياع و تكون النسخ بخط واضح و مقروء.

٣_ لأي واحد من طرفي عقد الزواج مراجعة المحكمة لتصديق العقد الصادر من المأذون.

المادة العاشرة:

١_ لا تقل أجور المأذون عن خمسين ألف دينار و لاتزيد عن خمسة و سبعين ألف دينار عراقي أو ما يعادلها.

٢_ لرئيس مجلس القضاء البت في زيادة أو أنقاص تلك الأجور حسب الحالة الإقتصادية.

المادة الحادية عشرة:

١_ كل من قام بإجراء عقود الزواج دون إجازة يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار و يتحمل تبعات ذلك العقد.

٢_ كل مأذون قام بإجراء عقود الزواج خلافا لأحكام هذا القانون و القوانين النافذة يعاقب بغرامة لا تقل عن خمس مائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار مع سحب إجازته، لمدة سنة، وفي حالة تكرار مخالفة، يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثين ملايين دينار، مع سحب إجازته نهائيا.

المادية الثانية عشرة:

كل من سحب إجازته أو ترك عمله كمأذون أو توفي تسلم السجلات والوثائق و العقود التي بحوزته إلى المحكمة.

المادة الثالثة عشرة:

على رئيس مجلس القضاء إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة:

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

الاسباب الموجبة

حيث أن المجتمعات الإسلامية دأبت منذ القدم على إجراء عقود الزواج لدى علماء الدين، ولأن الزواج خارج المحكمة إذا توفرت شروطه الشرعية لا يعد باطلاً بل الفقرة الخامسة من القانون الأحوال الشخصية كانت قد فرضت عقاباً على كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، ولأن هذا النص لم يردع الناس، ولكثرة أعمال محاكم الأحوال الشخصية، ولأن الزواج لدى المأذون الشرعي يجد تطبيقاً له في كثير من الدول المجاورة، وأن المأذون الشرعي مكلف بالالتزام بأحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله ويعمل تحت إشراف محكمة الأحوال الشخصية وتسهيلاً لأموال المواطنين خاصة الذين يسكنون نائية و للمصلحة العامة فقد شرع هذا القانون.